



دفتـر الشـروط المـالية والحقوقية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٦٧/د.ت لعام ٢٠٢٥

مادة ١ - موضوع المناقصة :

إن موضوع هذه المناقصة هو تنفيذ أعمال تأهيل حمامات بمبنى المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء وذلك وفق أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ووفق الموصفات والشروط الفنية المحددة بدفتـر الشـروط الفـني الخاص ووفقاً للشروط المالية والحقوقية المدرجة في اضبارة الموضوع .

مادة ٢ - التعاريف :

بالإضافة إلى التعابير المعروفة في كل من القانون ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتـر الشـروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :

- ١- المؤسسة : المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء .
- ٢- المعارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان المناقصة .
- ٣- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو تـم الموافقة على عرضه أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- ٤- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً .
- ٥- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتـر الشـروط العامة ودفتـر الشـروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض .
- ٦- قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .
- ٧- فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في المواد الموردة والمسلمة تسليماً مؤقتاً .

مادة ٣ - الغاية من هذه المناقصة :

إن الغاية من هذه المناقصة هي دعوة المعارضين لتقديم أنسب عروضهم لتنفيذ وإنجاز الأعمال التي نظم هذا الدفتـر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية والكشف التقديري وجدول الكميات والأسعار وكافة الوثائق المرفقة باضبارة المناقصة .

مادة ٤ - اطلاع المعارض على اضبارة المناقصة وقبوله لها :

يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على اضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر هذه الاضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مادة ٥ - مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض (وفق أحكام المادة ١٤/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤) إلى ديوان المؤسسة ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : المغلف الأول :

يحتوي على :

- التأمينات الأولية (تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها) ملصق عليها /٥٠٠٠٠/ ل.س طابع مالي - /٥٠٠٠/ إعادة إعمار - /٢٥٠٠/ ل.س إدارة محلية .

- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق) ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط
مائة ألف ليرة سورية لا غير) إضافة إلى طابع مجهود حربي /٣٠٠/ ل.س - /١٠٠٠٠٠/ ل.س إعادة إعمار -
/١٠٠/ ل.س مجهود حربي للإعمار - /٥٠٠٠/ ل.س رسم إدارة محلية /١٠٠/ ل.س مجهود حربي للإدارة
المحلية /٢٠٠/ ل.س طابع الشهيد على أن يكون موقعاً من جميع المعارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم
العرض باسم أكثر من عارض .
- إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- تصريح خطي من المعارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية)
وجداول بنود التوريدات والأعمال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط
وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
 - ٢- تصريح خطي من المعارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو
التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق
النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
 - ٣- وثيقة تفيد أن المعارض مسجلاً في السجل التجاري السوري لعام التعهد على ألا يكون قد مضى ثلاثة
أشهر على استخراجها .
 - ٤- وثيقة تفيد أن المعارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب
الحال في سورية لعام التعهد على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها .
 - ٥- خلاصة عن السجل العدلي للمعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على
ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .
 - ٦- تصريح خطي من المعارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب
التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق
النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
 - ٧- تصريح خطي من المعارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل وفق أحكام الفقرة /٦/ من المادة
١١/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
 - ٨- تصريح بالمواطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني) .
 - ٩- إيصال شراء اضبارة المناقصة باسم المعارض ملصق عليه الطابع اللازمة .
 - ١٠- تصريح خطي من المعارض يبين فيه انتسابه أو عدم انتسابه إلى نقابة المقاولين أو المهندسين وتقديم
الوثيقة اللازمة إلى إحدى النقابتين حسب الحال .
 - ١١- صورة عن الهوية الشخصية للمعارض .
 - ١٢- وثيقة اشتراك بالجريدة الرسمية لعام التعهد .
 - ١٣- تصريح خطي من المعارض يتضمن منشأ ومصدر المواد المعروضة .
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة (٣ - ٤ - ٥) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر
هذه الوثائق لديها وانها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحالة .
- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة .

ثانياً : المغلف الثاني:

- يحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الافرازية والإجمالية
موقعاً توقيعاً حياً من المعارض ، وينظم بصورة واضحة بدون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن
أي تحفظات أو شروط فنية أو حقوقية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- يوضع المغلفان مغلقان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه اسم المؤسسة ورقم وموضوع المناقصة
والتاريخ المحدد لاجرائها وكذلك اسم وعنوان المعارض بشكل مفصل وواضح .
- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في
ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان
المناقصة .
- في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتقديم العروض عيد رسمي أو راحة أسبوعية أو يوم عطلة في المؤسسة
فيعتبر أول يوم عمل هو آخر موعد لتقديم العروض في الساعة المحددة سابقاً وجلسة فض العروض في اليوم
التالي .
- لا يقبل من المعارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله

في ديوان المؤسسة .

- يرفض العرض في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة أو في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض أو في حال وجود نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها ويحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارض لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة.

مادة ٦ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- مدة ارتباط العارض بعرضه /٩٠/ مائة تسعون يوماً تقويميا تبدأ من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض وفي حال عدم تحديد اسم العارض المرشح خلال هذه الفترة تعتبر العروض ممددة حكماً لمدة /٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويميا أخرى .

ب - مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /١٨٠/ مائة وثمانون يوماً تقويميا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إحالة التعهد عليه .

ج - في حال رغبة العارض أو المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه عليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء الارتباط بالعرض والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض أو المتعهد المرشح وهكذا في كل مرة على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة ٧ - التأمينات :

- التأمينات المؤقتة : البالغة /٢٥.٠٠٠.٠٠٠/ ل. من فقط خمسة وعشرون مليون ليرة سورية لا غير تقدم إما بموجب شيك مصدق لأمر المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي أو حوالة مصرفية إلى حساب المؤسسة في المصرف التجاري السوري فرع /٥/ ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديد طيلة مدة ارتباطه بعرضه ، تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترسو عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .

٢- تحدد التأمينات النهائية بنسبة عشرة بالمائة (١٠ %) من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء إذا كان المتعهد أكثر من شخص ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والنضامن عن تنفيذ العقد وتعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي لتنظيم محضر الاستلام النهائي الأصولي بذلك وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات وبعد تقديم المتعهد براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة من الدوائر المالية المختصة ومن نقابة المقاولين أو المهندسين في حال توجيها وحسب الحال .

يكون أداء التأمينات النهائية إما في حساب المؤسسة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤثر عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

٣- في حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ العارض خطياً برسو التعهد عليه تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ - ج من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تلغي العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من إستحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة ٨ - العرض غير قابل للتجزئة .

مادة ٩ - التأمين على المشروع :

يلتزم المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام بتنظيم عقد التأمين اللازم على العقد وجميع مستلزماته طيلة فترة التنفيذ وحتى الاستلام المؤقت ويغطي المسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير من جراء تنفيذ الأعمال صادر عن

المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول وبدون واسطة أي وكيل وعلى نفقته الخاصة .

مادة ١٠ - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ /أربعة/ أشهر .

مادة ١١ - بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

أ - تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تسليم موقع العمل وأمر المباشرة .

ب - تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول .

مادة ١٢ - برنامج تنفيذ العمل :

١ - على المتعهد أن يقدم للمؤسسة خلال فترة /١٠/ أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ المشروع ويعين فيه الأجل التي يتوقع أن ينهي خلالها كل من المراحل الهامة المشمولة بالعقد .

٢ - يحق للمؤسسة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود واحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه الا بموافقة خطية من المؤسسة .

٣ - اذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للمؤسسة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .

٤ - يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية شهرية أثناء تنفيذ العقد يبين فيها مدى تقدم العمل ومراحله وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه آنفاً من هذه المادة .

مادة ١٣ - وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ :

أ - وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ : على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينوب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب ان يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد ويغرم المتعهد بمبلغ /٥٠٠٠٠/ ل.س عن كل يوم أو جزء يوم يلاحظ فيه هذا التغيب .

مادة ١٤ - غرامة التأخير :

أ - تحدد غرامة التأخير بـ (٠.١ %) واحد بالالف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها ولو أن التأخير لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالمؤسسة .

ب - تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالالف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ العمل عن الوقت المحدد في المادة /١١/ وبسقف غرامة قدرها ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد ويتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة /١/ من هذه المادة .

مادة ١٥ - الأسعار :

توضع الأسعار الافردية والإجمالية على أساس التسليم في مبنى المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء ويجب أن تكون الاسعار المعروضة ضمن الاسعار الراجعة أو ضمن التعرفة الرسمية في حال وجودها ويتحمل المتعهد مسؤولية مخالفة ذلك .

تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أي معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة مهما كانت الأسباب طيلة فترة نفاذ العقد .

من المعلوم ان العارض ضمن أسعاره الواردة في جداول الأسعار ماييلي :

١ - كافة الضرائب والرسوم وفق النص الوارد في المادة /١٧/ من هذا الدفتر .

٢ - نفقات تأمين العمال لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

٣ - نفقات وعمولات إصدار الكفالات المصرفية المتوجب على المتعهد تقديمها بما في ذلك رسم الطابع عليها .

٤ - كافة الأجور ونفقات الأيدي العاملة بما فيها أجور جميع المعدات والأدوات وتكاليف كافة المواد اللازمة للتنفيذ .

وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد والأعمال التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت الأعمال المنفذة ضمن حدود الأعمال التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ ، وهذه الاسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتعديل لأي سبب كان وبأي صفة كانت .

مادة ١٦ - التزامات المتعهد :

إضافة الى التزامات المتعهد الواردة في دفاتر الشروط الخاصة يتحمل كامل المسؤولية عن تنفيذ المشروع لذا فعليه أن يدقق المخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

مادة ١٧ - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

تترتب على من سيحال عليه الإلتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

١ - رسم الطابع بواقع ٤ بالآلف على كل نسخة من نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥ % من قيمة الرسم إضافة إلى ١٠ % رسم إعادة إعمار من قيمة الرسم .

٢ - رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .

٣ - أجور الإعلان للمرة الأخيرة .

٤ - ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد والتي تستوفى وفق أحكام القانون رقم / ٢٤ / لعام ٢٠٠٣ والمعدل في بعض مواده وإضافة بنود بموجب المرسوم / ٣٠ / لعام ٢٠٢٣ .

٥ - كافة الضرائب والرسوم الأخرى سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم على مكائبه أو على مستخدميه والناجمة عن تنفيذ العقد بما في ذلك الإلتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب الحال وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة ١٨ - طريقة الدفع :

تقوم المؤسسة بتسديد قيمة هذا العقد بموجب كشوف شهرية منظمة من قبل لجنة الإشراف وبعد صدور محضر الاستلام المؤقت بموجب محضر الإشراف وذلك خلال مدة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ محضر الاستلام أصولي وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بالعقد وذلك بعد اقتطاع ٥ % توقيفات ضمان تعاد إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر استلام نهائي للأعمال الذي يتم بعد مضي سنة ، وذلك بعد تقديم المتعهد براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن نقابة المقاولين أو المهندسين في حال توجبها وحسب الحال .

مادة ١٩ - تعديل العقد :

يجوز لأمر الصرف في المؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعاقد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد .

مادة ٢٠ - الاستلام المؤقت والنهائي :

أ - الاستلام المؤقت :

١ - على المتعهد ان يعلم المؤسسة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون على استعداد لتسليم الأعمال للمؤسسة تسليمًا مؤقتًا وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تزيل الكتاب الملصق إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

ويحق للمؤسسة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد ان ترفض استلامها وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً .

أما إذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللمؤسسة إذا وجدت ان المصلحة تسمح بذلك ان تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليجري أما

استكمالها /أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسب مبلغ من استحقاقاته يساوي حسب تقدير المؤسسة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً .

٢ - على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليمًا مؤقتًا أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره المؤسسة مقبولا .

٣ - إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام على أن لا تتجاوز مدة الضمان ويترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملمع إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية .

ب - الاستلام النهائي :

يتم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا بعد مدة سنة كاملة من تاريخ اصدار محضر الاستلام الأولي .

مادة ٢١ - الضمان :

أ - يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت وصدر محضر الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي تثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون المتعهد مسؤولاً تجاه المؤسسة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا وعليه أن يقوم بالإتفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وصيانة المشروع وعلى نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب - تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع التبديلية لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

د - بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال فترة الضمان المحددة أعلاه يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذها .

مادة ٢٢ - حل الخلافات :

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة ٢٣ - المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط الخاصة بهذا العقد ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك .

مادة ٢٤ - الموطن المختار :

- على العارض أن يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

- سوف يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن سفارة أو قنصلية أو فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني وإنما يحدد فيه المدينة - المنطقة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن .

مادة ٢٥ - أحكام عامة :

١ - بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢ - يلتزم من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال المؤسسة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم ٥٠/٥٠ لعام ٢٠٠٤ الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وأنه أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

٣ - طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه

إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبليغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبليغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً .

مادة ٢٦ - نفاذ العقد :

أ - التزم الفريق الثاني بأحكام هذا العقد كلاً وجزءاً دون أن يكون له حق النكول فيه أو في أي جزء منه .
ب - لا يعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد توقيعيه من الفريقين المتعاقدين

مادة ٢٧ - إضبارة المناقصة:

تتألف إضبارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

- ١ - إعلان المناقصة .
 - ٢ - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .
 - ٣ - دفتر الشروط الفنية الخاصة وجدول الكشف التقديرى المرفق به .
 - ٤ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
- وتعتبر هذه الاضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

دمشق في: / / ١٤٤٧هـ - الموافق: / / ٢٠٢٥م

المدير العام
للمؤسسة العامة لتوليد الكهرباء
المهندس محمد فضيلة





الرقم :

التاريخ :

دفتر الشروط الفني الخاص بتأهيل حمامات مبنى المؤسسة التي بحاجة إلى تأهيل

١- فك وتسليم الموجودات والمباشرة بهدم وترحيل الانقاض لمكبات معتمدة .

• عدد الحمامات :

الطابق السابع : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق السادس : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الخامس : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الرابع : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الثالث : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الثاني : حمام عدد ١/ في الجهة الشمالية
الطابق الأول : حمام عدد ١/ في الجهة الشمالية
الطابق الأرضي : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية

٢- تقديم واستبدال تمديدات مياه حلوة / ppr 25/ حسب الحاجة مع كل ما يلزم

الطابق السابع : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق السادس : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الخامس : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الرابع : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الثالث : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الثاني : حمام عدد ١/ في الجهة الشمالية
الطابق الأول : حمام عدد ١/ في الجهة الشمالية
الطابق الأرضي : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية



٣- تقديم واستبدال تمديدات مياه مالحه / pvc / مختلفة حسب الحاجة مع كل ما يلزم

الطابق السابع : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق السادس : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الخامس: حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الرابع : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الثالث : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الثاني : حمام عدد ١/ في الجهة الشمالية
الطابق الأول: حمام عدد ١/ في الجهة الشمالية
الطابق الأرضي: حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية

٤- تقديم وتركيب ريغار تجميع مع غطاء كروم

الطابق السابع : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق السادس : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الخامس: حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الرابع : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الثالث : حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية
الطابق الثاني : حمام عدد ١/ في الجهة الشمالية
الطابق الأول: حمام عدد ١/ في الجهة الشمالية
الطابق الأرضي: حمام عدد ٢/ في الجهة الشمالية

٥- تقديم وتركيب بالوعة تصريف مع ريغار كروم :

• عدد بالوعات التصريف مع الريغار :

الطابق السابع : ٤ /

الطابق السادس : ٤ /

الطابق الخامس: ٤ /

الطابق الرابع : ٤ /

الطابق الثالث : ٤ /



الطابق الثاني : /٣/

الطابق الأول /٢/

الطابق الأرضي: /٥/

٦-تقديم وتركيب سيراميك وطني مبولد للأرضيات نوع أول

مساحة السيراميك المراد تركيبه :

الطابق السابع : ٧٠ م ٢

الطابق السادس : ٧٠ م ٢

الطابق الخامس: ٧٠ م ٢

الطابق الرابع : ٧٠ م ٢

الطابق الثالث : ٧٠ م ٢

الطابق الثاني : ٤٠ م ٢

الطابق الأول : ٤٠ م ٢

الطابق الأرضي: ٥٠ م ٢

٧-تقديم وتركيب سيراميك وطني للجدران نوع أول

• مساحة السيراميك المراد تركيبه :

الطابق السابع : ١٣٥ م ٢

الطابق السادس : ١٣٥ م ٢

الطابق الخامس: ١٣٥ م ٢

الطابق الرابع : ١٣٥ م ٢

الطابق الثالث : ١٣٥ م ٢

الطابق الثاني : ٩٠ م ٢

الطابق الأول : ٧٠ م ٢

الطابق الأرضي: ١٣٠ م ٢



٨-تقديم وتركيب رخام تركي مجلى للبراطيش والنفلات / ١٠-١٥-٢٠ سم

- الطابق السابع : ١٢ م / ط
- الطابق السادس : ١٢ م / ط
- الطابق الخامس : ١٢ م / ط
- الطابق الرابع : ١٢ م / ط
- الطابق الثالث : ١٢ م / ط
- الطابق الثاني : ٦ م / ط
- الطابق الأول : ٦ م / ط
- الطابق الأرضي : ١٢ م / ط

٩-تقديم وتركيب باب ألمنيوم للحمامات مع كل ما يلزم نوع أول

- الطابق السابع : ١٢ م ٢
- الطابق السادس : ١٢ م ٢
- الطابق الخامس : ١٢ م ٢
- الطابق الرابع : ١٢ م ٢
- الطابق الثالث : ١٢ م ٢
- الطابق الثاني : ٦ م ٢
- الطابق الأول : ٦ م ٢
- الطابق الأرضي : ٦ م ٢

١٠- تقديم وتركيب باب ألمنيوم قياس كبير للمناور مع كل ما يلزم نوع أول:

- الطابق السابع : ٢ م ٢
- الطابق السادس : ٢ م ٢
- الطابق الخامس : ٢ م ٢
- الطابق الرابع : ٢ م ٢
- الطابق الثالث : ٢ م ٢
- الطابق الثاني : ٤ م ٢
- الطابق الأول : ٢ م ٢



١١-تقديم وتركيب باب المنيوم قياس صغير للمناور مع كل ما يلزم نوع أول

الطابق السابع : ٢ م ٣

الطابق السادس : ٢ م ٣

الطابق الخامس: ٢ م ٣

الطابق الرابع : ٢ م ٣

الطابق الثالث : ٢ م ٣

الطابق الثاني : ٢ م ١

الطابق الأول : ٢ م ١

١٢-تقديم وتركيب باب طوق للألمنيوم للنوافذ مع كل ما يلزم نوع أول:

الطابق السابع : ٢ م ٢

الطابق السادس : ٢ م ٢

الطابق الخامس: ٢ م ٢

الطابق الرابع : ٢ م ٢

الطابق الثالث : ٢ م ٢

١٣-تقديم وتركيب سقف مستعار ألواح ألمنيوم (٦٠*٦٠) سم مع كل ما يلزم

الطابق السابع : ٢ م ٧٠

الطابق السادس : ٢ م ٧٠

الطابق الخامس: ٢ م ٧٠

الطابق الرابع : ٢ م ٧٠

الطابق الثالث : ٢ م ٧٠

الطابق الثاني : ٢ م ٤٠

الطابق الأول : ٢ م ٤٠

الطابق الأرضي: ٢ م ٦٠



١٤- صيانة الأبواب الخشبية مع تقديم ما يلزم (دهان - مسكات - أقفال صيني أول):

• العدد:

- الطابق السابع : ٢
- الطابق السادس : ٢
- الطابق الخامس : ٢
- الطابق الرابع : ٢

الطابق الثالث : ٢

- الطابق الثاني : ٢
- الطابق الأول : ١
- الطابق الأرضي : ٢

١٥- صيانة إكساءات نيكات النكيف مع تقديم ما يلزم (معدن + mdf 18mm):

• العدد:

- الطابق السادس : ٢
- الطابق الخامس : ٢
- الطابق الثالث : ٢

١٦- تقديم وتركيب خلاطات إيراني نوع أول مع كل ما يلزم :

• العدد:

- الطابق السابع : ٧
- الطابق السادس : ٧
- الطابق الخامس : ٧
- الطابق الرابع : ٧
- الطابق الثالث : ٧
- الطابق الثاني : ٣
- الطابق الأول : ٢



١٧- تقديم وتركيب حنفيات إيراني نوع أول :

• العدد:

الطابق السابع : ٣

الطابق السادس : ٣

الطابق الخامس : ٣

الطابق الرابع : ٣

الطابق الثالث : ٣

الطابق الثاني : ١

الطابق الأول : ٣

الطابق الأرضي : ٥

١٨- تقديم وتركيب نرابيش نوع أول :

• العدد:

الطابق السابع : ٦

الطابق السادس : ٦

الطابق الخامس : ٦

الطابق الرابع : ٦

الطابق الثالث : ٦

الطابق الثاني : ٣

الطابق الأول : ٣

الطابق الأرضي : ٦

١٩- تقديم وتركيب بطة تواليت عربي عادية :

• عدد:

الطابق السابع : ٦

الطابق السادس : ٦

الطابق الخامس : ٥



- الطابق الرابع : ٥
- الطابق الثالث : ٦
- الطابق الثاني : ٣
- الطابق الأول : ٢
- الطابق الأرضي : ٦

٢٠- تقديم وتركيب مغسلة قياس وسط مع ترس ومراية وكل ما يلزم نوع أول :

• العدد:

- الطابق السابع : ٧
- الطابق السادس : ٧
- الطابق الخامس : ٧
- الطابق الرابع : ٧
- الطابق الثالث : ٧
- الطابق الثاني : ٣
- الطابق الأول : ٢
- الطابق الأرضي : ٤

٢١- تقديم وتركيب نقطة ضوئية سقفية في السقف المستعار سيوت أبيض / ٢١/ سم :

• العدد:

- الطابق السابع : ١٠
- الطابق السادس : ١٠
- الطابق الخامس : ١٠
- الطابق الرابع : ١٠
- الطابق الثالث : ١٠
- الطابق الثاني : ٥
- الطابق الأول : ٥
- الطابق الأرضي : ٨



- الطابق الرابع : ٦
- الطابق الثالث : ٦
- الطابق الثاني : ٦
- الطابق الأول : ٣
- الطابق الأرضي : ٦

٢٥ - تقديم وتركيب نقطة ضوئية جدارية /بريز/ :

• العدد:

- الطابق السابع : ٢
- الطابق السادس : ٢
- الطابق الخامس : ٢
- الطابق الرابع : ٢
- الطابق الثالث : ٢
- الطابق الثاني : ٢
- الطابق الأول : ٢
- الطابق الأرضي : ٢

مدير الخدمات الفنية

أسامة المقصوص

شاهد وصدق

المدير العام

للمؤسسة العامة لتوليد الكهرباء

المهندس محمد حسن فضيلة

رئيس دائرة الأبنية

م. رهام عيسى